



الآراء الفقهية للإمام
أبي عبد الله البلخي الحنفي
(دراسة مقارنة)

The jurisprudential opinions of Imam Abi Abdullah
Al-Balkhi Al-Hanafi
A comparative study

بحث تقدم به
أ.د. ضياء يوسف حالوب

search submitted by
PRO. DHiyaa Youssef Haloob

Dehaa72@gmail.com

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

وبعد؛ ان دراسة فقه الاثمة من خلال ما ورد من اراء عنهم مما ذكر في كتب الفقه ، ليعطي الصورة الكاملة عن التفكير العميق والفهم المستنبط من خلال نصوص الشريعة الغراء .

وان اختيار مثل هكذا شخصية وتناوله بالدراسة لهو اثرء للمكتبة الاسلامية عن هذه العالم الذي لم يخص يخص بدراسة مستقلة تكشف عما طرحه من افكار من خلال اراءه الفقهية .

علما ان القلة ممن كتبوا في سيرته ، وهو نزر يسير قد وجدته في مصادر قليلة لا تعدو عدة سطور ونحن من خلال هذه الدراسة لنجد ما ياتي :

١. من خلال المسائل التي ذكرتها ، والاستدلال له وللمن وافقه تبين ان الامام رحمه الله يستدل لرأيه بالمنقول ، والمعقول .

٢. ان توزيع المسائل الفقهية على قلتها يظهر انه كان له علم ورأي في اكثر مسائل الفقه .

٣. ان قلة مسائله يعود الى ورعه .

٤. غالب المسائل كانت في العبادات .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

وبعد؛ فقد جعل الله ﷻ امة محمد ﷺ خاتمة الامم وشريعته صفوة الشرائع وخاتمته ، ومن حكمته تعالى ان اصطفى لنبيه ﷺ اصحابه الكرام ﷺ الذين اقتبسوا منه الاخلاص والامانة ، وعن هذا الجيل المبارك اخذ التابعون ، فكانوا نعم الوعاء الذي حفظ لهذه الامة علومها الشرعية ، فصان الله تعالى بهم ثروة الامة من الضياع ، ومن هؤلاء التابعي الجليل يحيى بن يعمر رحمه الله والذي هو موضوع الدراسة هذه .

ان دراسة فقه هذا الامام من خلال ما ورد من اراء عنه مما ذكره عنه ائمة الفقه هي لا تعني بالضرورة كل فقهه ، ولكن هذا ما استطعت الوقوف عليه مما نقلته لنا مصادر التاريخ .

اما عن سبب اختياري للبحث : ان الامام ابي عبد الله البلخي لم يخص بدراسة مستقلة تكشف عن فقهه وتبين مكانته .

اما مشكلات هذا البحث : قلة من كتبوا عن سيرته الا النزر اليسير الذي وجدته في مصادر قليلة لا تعدو عدة سطور

اما خطتي في كتابة البحث فقد جعلته على :

مقدمة ، ومبحثين وخاتمة .



المبحث الاول

حياة الإمام أبي عبد الله البلخي الحنفي

اسمه، ونسبته : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عثمان، النظام، البغدادي، الحلبي، الحنفي^(١)

كنيته : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ

لقبه : اتفق المؤرخون على انه كان يلقب
بالنظام.^(٢)

ولادته : وُلِدَ ببغداد سنة ثلاثٍ وسبعين
وخمسمائة .

رحلاته : رحل رحمه الله الى خُراسان فتفقه بها
على يد علمائها، دخل بُخارى، وسَمَرَقَنْد .

شيوخه : تلقى العلم على يد اكابر علماء عصره

وسمع منهم، ومن اشهرهم : المؤيد الطُّوسِيّ، ومحمد

بن عَبْدِ الرَّحِيمِ الْفَامِي، أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ

الْبُخَارِيِّ، ومحمد بن أحمد ابن أَبِي الْخَطَّابِ

السَّمَرَقَنْدِيِّ، وسمع بخوارزم من عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ

إِسْمَاعِيلِ، وبالرِّيِّ من مسعود ابن موجود الحنفي،

وبحلب من أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِيِّ.

تلاميذه : تلقى العلم عنه كثير ممن تصدروا

للفتيا والتدريس ومنهم : الدمياطي، وابن الظاهري،

اما المقدمة فقد عرضت فيها عن سبب اختياري
للموضوع مع ذكر العقبات التي تواجه الباحث عند
كتابه لفته السلف .

المبحث الاول : عرضت فيه حياة الامام ابي
عبد البلخي رحمه الله من خلال ما ذكرته كتب
السير والتاريخ .

المبحث الثاني : تناولت فيه الآراء الفقهية
للإمام ابي عبد الله البلخي رحمه الله، وجعلته
على سائل .

ثم جاءت الخاتمة لتسجل اهم النتائج التي
توصلت اليها من خلال بحثي هذا.

هذا واني لا ادعي الكمال في عملي ولا العصمة
من الزلل، فان وفقنا فمن الله تعالى، وان أخطأت
فمن نفسي ومن الشيطان واتراجع عنه واعانق
الصواب، واسأل الله الثواب على حسن النية عند
الحساب .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٥/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

المبحث الثاني

الآراء الفقهية للإمام أبي عبد الله البلخي الحنفي

المسألة الأولى: حكم تخليل اللحية في الوضوء
لا خلاف بين العلماء في وجوب تخليل اللحية
الخفيفة التي تظهر البشرة من خلالها^(١).
واختلفوا في حكم تخليل اللحية الكثة على
ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجب تخليل اللحية.
ورد ذلك عن: عمر، وابنه عبد الله رضي الله
عنهما، وعطاء، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح،
وسعيد بن جبير، وأبي ثور، والمزني، وإسحاق.
وهو مذهب أبي عبد الله البلخي، نقل ذلك
الكاساني^(٢).

واليه ذهب: ابن عبد الحكم من المالكية، وهو
قول للحنابلة، والزيدية^(٣).

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٤٦/١؛ حاشية ابن عابدين ٦٩/١؛
مغني المحتاج ٧٦/١؛ الثمر الداني في تقريب المعاني
شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤٢/١، المغني ٧٤/١.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٨/١؛ القوانين الفقهية ٢٦؛
حاشية الخرشي ١٢٢/١؛ حاشية العدوي على الخرشي
١٢٢/١؛ المجموع ٣٧٤/١؛ معالم السنن ١٠٧/١، الإنصاف
١٣٤/١؛ المغني ٧٥/١؛ البحر الزخار ٦٠/١؛ المحلى
٣٤/٢؛ نيل الوطار ٢٠٣/١.

وولده عبد الوهاب ابن البلخي، ومحمد بن محمد
الكنحي، وتاج الدين صالح الجعبري، وبدر الدين
محمد ابن التّوّزي، وغيرهم، وحدّث «بصحيح
مسلم» عن المؤيد.

علمه: كان فقيهاً بارعاً، مُفتياً بصيراً بالمذهب.
وفاته: توفي بحلب ليلة الأربعاء التاسع والعشرين
من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وخمسين وست مائة،
وَدَفِنَ بِالْجَبَلِ خَارِجَ بَابِ الْأُرْبَعِينَ^(١).

(١) المصدر نفسه، وينظر: تاريخ الإسلام ت بشار ١٤/١٤٦٧،
فوات الوفيات ٣٤/٢.

واحتجوا ب:

المذهب الثاني : انه يكره تخليل اللحية

١. ما ورد عن أنس بن مالك : (أن رسول الله ﷺ الكثيفة .

كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، وهو مروى عن : ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

فخلل به لحيته، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل)

والقاسم بن محمد، والنخعي، وابن سيرين

واليه ذهب : مالك في الظاهر من مذهبه، وهو

رواه أبو داود^(١) .

واعترض على الاحتجاج بهذا الحديث : بأن فيه

قول لاحمد، والذي يظهر من مذهب ابن حزم^(٧) .

الوليد بن زوران وهو مجهول الحال^(٢) .

واحتجوا ب :

١. احتج ابن حزم لهذا بما صح عن ابن عباس أنه

وأجيب : أن الوليد بن زوران ذكره ابن حبان في

قال: (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ مرة

الثقات، وقال عنه أبو داود : ابن زوران روى عنه

مرة) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم^(٨) .

حجاج بن حجاج، وأبو المليح الحسن بن عمر

وجه الدلالة: ان غسل الوجه مرة واحدة لا يمكن

الرقمي، وكذلك روى عنه جعفر بن برقان^(٣) .

معه بلوغ الماء إلى أصول الشعر^(٩)، ومعلوم أن النبي

على أن الحافظ ابن حجر ذكر الحديث في

ﷺ كان جليل اللحية عظيمها^(١٠) .

الدراية وسكت عنه^(٤) .

لكن يرد على هذا الاحتجاج : أن وضوء النبي

وقال عنه النووي: رواه أبو داود ولم يضعفه،

مرة مرة لا يدل على تركه التخليل؛ لاحتمال

وإسناده حسن، أو صحيح^(٥) .

التخليل في هذه المرة، على أنه قد صح عنه ﷺ

٢. ما ورد عن أنس إنه قال : (وضأت رسول الله

ﷺ فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته، فقلت:

ما هذا؟ فقال : بهذا أمرني ربي عز وجل) رواه الطبراني

في الأوسط، وقال الهيثمي: رجاله وثقوا^(٦) .

(٧) المدونة ١٧/١؛ الفروع ١٤٦/١؛ حاشية الخرشبي ١٢٢/١؛

حاشية الدسوقي ٨٦/١؛ المحلى ٣٣/٢

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٤٣/١؛ سنن أبي

داود ٣٤/١؛ سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ١٥٥/١؛

سنن النسائي ٦٢/١؛ سنن ابن ماجه ١٦١/١؛ سنن الدارمي

١٧٧/١

(٩) ينظر: المحلى ٣٤/٢

(١٠) قال بعض أهل العلم: وينبغي أن يقال كانت لحيته

ﷺ جليلة، عظيمة، ولا يقال: كثة، وكثيفة.

ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مطبوع مع

نهاية المحتاج، ١٧٠/١

(١) سنن أبي داود ٣٦/١

(٢) ينظر: المحلى ٣٥/٢؛ نيل الأوطار ٢٠١/١

(٣) ينظر : سنن أبي داود ٣٦/١؛ تهذيب ابن القيم على

سنن أبي داود ١٠٧/١؛ الدراية ٢٣/١؛ ينظر: شرح السنة،

للحسين بن مسعود البغوي ٤٢٢/١

(٤) ينظر : الدراية ٢٣/١

(٥) المجموع ٣٧٦/١

(٦) ينظر : مجمع الزوائد ٢٣٥/١

- الوضوء مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً^(١)، والمرتان أو من البواطن^(٤).
٢. أما استحباب التخليل فلما استدل به أصحاب المذهب الثاني من الأمر بالتخليل.
٣. عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) رواه الترمذي، وغيره، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري عنه: أصح شيء في هذا الباب^(٥).
- الترجيح: الذي يبدو لي أن الراجح هو مذهب القائلين باستحباب التخليل لورود الأمر به بحديثي أنس رضي الله عنه اللذين احتج بهما القائلون بالوجوب، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما يأتي:
١. ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه^(٦).
- الوضوء مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً^(١)، والمرتان أو من البواطن^(٤).
٢. أما استحباب التخليل فلما استدل به أصحاب المذهب الثاني من الأمر بالتخليل.
٣. عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) رواه الترمذي، وغيره، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري عنه: أصح شيء في هذا الباب^(٥).
- الترجيح: الذي يبدو لي أن الراجح هو مذهب القائلين باستحباب التخليل لورود الأمر به بحديثي أنس رضي الله عنه اللذين احتج بهما القائلون بالوجوب، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما يأتي:
١. ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه^(٦).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٣٤٣، ٣٤٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/٣.

(٢) ينظر: المحلى ٣٤/٢.

(٣) ينظر: النقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ٥١/١؛ الدر المختار ٧٩/١؛ كفاية الطالب

الرباني ١٦٦/١؛ حاشية العدوي ١٢٢/١؛ حلية العلماء ١٤٢/١؛ إعانة الطالبين ٤٧/١؛ الإنصاف ١٣٣/١.

(٤) المقدمات الممهديات ٧٦/١.

(٥) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ١/١٣١، ١٣٣؛ سنن ابن ماجه ١٦٥/١؛ نصب الرأية ٢٤/١؛ الدراية ٢٣/١.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٣٤٤؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/٣.

فليس في الحديث ذكر للتخليل.

٢. أن الواجب غسل ظاهر العضو دون باطنه، ولما انتفى الوجوب دل على الاستحباب، إذ لا أحد يقول ان تخليل اللحية من المباح^(١).

المسألة الثانية: مدة أيام الحيض

اختلف الفقهاء في أقل مدة أيام الحيض وأكثرها، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة أيام.

وهو مذهب أبي عبد الله البلخي، نقل ذلك الكاساني^(٢).

وروي ذلك عن: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعمران بن الحصين، وعثمان بن أبي العاص^(٣)، والثوري.

واليه ذهب: الحنفية، والزيدية، والامامية^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: (أقل الحيض للجارية البكر، وللثيب ثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة)^(٥).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ بين أقل مدة أيام الحيض وأكثرها، وهي من ثلاث إلى عشرة أيام.

واعترض عليه: بأنه حديث ضعيف، وذلك لأن عبد الملك رواه عن العلاء عن مكحول عن أبي أمامة. وعبد الملك مجهول، والعلاء ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة^(٥).

٢. ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش: (أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل)^(٦).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: (أن تقعد الأيام) وهو اسم جمع، وأقل الجمع ثلاثة أيام، وعليه تكون أقل مدة الحيض ثلاثة أيام.

ويرد عليه: بأن اسم الأيام وهو جمع يوم لا يعني ثلاثة أيام فما فوق دليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(٧)، والأخوة تطلق على أخوين، فقط مع اطلاق الجمع، فكذلك جمع يوم يصح اطلاقه على يومين، وعليه فلا حجة لهم فيما ذهبوا إليه^(٨).

المذهب الثاني: إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن.

روي ذلك عن: عطاء، والأوزاعي في رواية.

واليه ذهب: الشافعية، والحنابلة^(٩).

واستدلوا بما يأتي:

(٥) ينظر: الدراية ٨٤/١، نصب الراية ١٩١/١.

(٦) سنن أبي داود ٧٣/١، السنن الكبرى ٣٣١/١.

(٧) سورة النساء، الآية / ١١.

(٨) ينظر: المحلى ١٩٧/٢.

(٩) ينظر: الأم ٨٥/١، المجموع ٤٠٤/٢، المغني ١٨٩/١، الانصاف ٣٥٨/١.

(١) البيان والتحصيل ٩٨/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤١/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/١، السيل الجرار ١٤٢/١، الروضة

البهية ٩٩/١.

(٤) سنن الدارقطني ٢١٨/١.

أ.د. ضياء يوسف حالب

الدم، فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي (٤).

وجه الدلالة: وهنا أيضا لم يحدد النبي ﷺ أقل الحيض أو أكثره، بل أمرها أن تحتسب ما كانت عليه من مدة الحيض عند استمرار نزول الدم، سواء كان دفعة واحدة، أو يوما أو يومين أو عشرة (٥).

٣. لعدم ورود دليل شرعي يحدد أقل مدة الحيض أو أكثرها، بل يترك للسماح ولعرف النساء، وأعلى ما سمع به من حيض النساء سبعة عشر فيؤخذ به احتياطا حتى يثبت نص يحدد أكثر مدة الحيض (٦).

الترجيح: الذي يبدو لي أن المذهب الثالث هو الراجح، وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها والتي لم تحدد مدة معينة لأقل الحيض، ولضعف أدلة المذاهب الأخرى. أما أكثر مدة الحيض فهي عشرة أيام؛ لأنه قول أكثر الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والتابعين، وهم أدري من غيرهم بالتشريع والأحكام الفقهية. وكذلك لم يرد نص صحيح صريح يحدد أكثر مدة لأيام الحيض.

المسألة الثالثة: العدد اللازم لانعقاد الجمعة

القول الأول: عدم اشتراط عدد معين، وإنما اشترط ان يكونوا عدد تتقرب بهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم بيع وشراء، ومنع ذلك في

أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهاها، وقد وجد حيض معتاد يوما الى خمسة عشر يوما (١).

المذهب الثالث: إنه لا حد لأقله بالزمان، ولذلك فإن أقله في المقدار وهو دفعة، وأكثره خمسة عشر يوما

واليه ذهب: المالكية، والظاهرية. إلا أن الظاهرية حددوا الأكثر بسبعة عشر يوما (٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي (٣).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يحدد أقل الحيض أو أكثره، ولكنه أخبرها أنه بمجرد مجيء الحيض تترك الصلاة، وهو يحصل بالدفعة الواحدة.

٢. ما صح عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن

(١) ينظر: المغني ١/١٨٩.

(٢) ينظر: المدونة ١/١٥٢، التاج والاكلیل ٥/٤٨١، المحلى ١/٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري ١/١٢٥، صحيح مسلم ١/٢٦٢.

(٤) صحيح مسلم ١/٢٦٤.

(٥) ينظر: المحلى ١/٤٠٥.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

الثلاثة والأربعة وشبههم .

وهو مذهب أبي عبد الله البلخي، نقل ذلك الكاساني^(١).

واليه ذهب : مالك^(٢) .

والحجة له :

وانه ما دام قد اشترطت القرية لصحة الجمعة وجب ان يشترط لانعقادها عدد تتقرب بهم قرية، ويرى انها لا تنعقد بالثلاثة والأربعة^(٣) .

القول الثاني : ذهب ابو حنيفة الى اشتراط اربعة لاقامة الجمعة احدهم الامام .

وبذلك قال : الثوري، والليث، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر من الشافعية، وهو رواية عن الاوزاعي، وابي ثور^(٤) .

والحجة لهم :

ما روي عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم ﴾^(٥) .

القول الثالث : ذهب ابو يوسف الى اشتراط ثلاثة احدهم الامام، وهو رواية عن الاوزاعي، وابي ثور^(٦) .

والحجة لهم :

حديث ام عبد الله الدوسية : ﴿ الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة ﴾^(٧) .

المذهب الرابع : ان الجمعة لا تنعقد باقل من

الاربعة رجالا، نقل ذلك عنه البيهقي^(٨)

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية^(٩) .

والحجة لهم :

ما روي عن جابر قال : ﴿ مضت السنة ان في

كل ثلاثة امام وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة، واضحى، وفطر، وذلك انهم جماعة ﴾^(١٠) .

القول الخامس : ذهب الامام احمد وهو رواية عن

عمر بن عبد العزيز الى ان الجمعة لا تنعقد باقل من

خمسين رجلا^(١١) .

والحجة له :

قوله ﷺ : ﴿ الجمعة خمسين رجلا، وليس على ما دون الخمسين جمعة ﴾^(١٢) .

(٧) ينظر: السنن الكبرى ١٧٩/٣ وهو منقطع وفيه الحكم بن عبد الله متروك الحديث .

(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٣ .

(٩) ينظر: المجموع ٥٠٢/٤، المغني ٢١٧/٢ .

(١٠) سنن الدار قطني ١٦٤/١، البيهقي ١٧٧/٣، وفي اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن اتهمه احمد بالكذب ووضع الحديث .

(١١) ينظر: المغني ١٧٢/٢ .

(١٢) رواه الدارقطني ٤٦/١ وفيه جعفر بن الزبير قال الدار قطني عنه : متروك، وقال الهيثمي : ضعيف جدا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦١/١ .

(٢) ينظر: الاشراف على مسائل الخلاف ١٢٧/١ .

(٣) ينظر: الاشراف للبغدادى ١٢٧/١ .

(٤) ينظر: الهداية ٥٨/١، المجموع ٥١١/٤ .

(٥) رواه الدار قطني ١٦٥/١ واعله بالانقطاع فان الزهري لم

يسمع من ام عبد الله، السنن الكبرى ١٧٩/٣

(٦) ينظر: الهداية ٥٨/١ .

أ.د. ضياء يوسف حلوب

المذهب الاول : عدم اشتراط النصاب لوجوب
زكاة الفطر وإنما يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه .

وهو مذهب ابو عبد الله البلخي، نقل ذلك
ابن مازة^(٤) .

روي ذلك عن : عطاء، والشعبي ، وابن سيرين،
وابو العالية والزهري ، وابن المبارك، وأبو ثور .

واليه ذهب : وذهب الأئمة مالك^(٥) ، والشافعي^(٦) ،
وأحمد^(٧) وابن حزم^(٨) .

واحتجوا بـ:

١. بحديث ابن أبي صغير أن رسول الله ﷺ قال
أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح ... - الحديث وفيه
- أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر
مما أعطى^(٩) .

القول السادس : ذهب ابن حزم وداود الى انها
تنعقد باثنين احدهما الامام^(١) .

والحجة لهما :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُدْعَىٰ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

قال ابن حزم : ان الآية قد اوجبت الجمعة على
كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف بها فلا يخرج
من هذا الحكم احد الا بنص او اجماع وقد خرج الفذ
بالاجماع، لاتفاق العلماء على اشتراط الجماعة
لصحة الجمعة، والجماعة تنعقد باثنين ولم يرد
دليل صحيح باشتراط عدد اكثر من ذلك لصحة
الجمعة، فتبقى على الاصل، وهو انعقادها بما تنعقد
به الجماعة^(٣) .

الترجيح : الذي يبدو لي ان ما ذهب اليه
الظاهرية من ان الجمعة تنعقد باثنين احدهما
الامام هو الراجح، وذلك لاتفاق الفقهاء على اشتراط
الجماعة لصحة الجمعة والجماعة تنعقد باثنين،
ولم يرد صحيح باشتراط عدد اكثر من ذلك
لصحة الجمعة فتبقى على الاصل، وهو انعقادها بما
تنعقد به الجماعة

المسألة الرابعة : الانفراد في اشتراط ملك النصاب
لوجوب صدقة الفطر .

(٤) ينظر : المحيط البرهاني ٢/٢٧٥ .
(٥) ينظر : المدونة الكبرى لمالك ٢/٣٤٩ . والمعونة للقاضي
عبد الوهاب المالكي ١/٢٦٢ . والكافي لابن عبد البر
ص ١١١ . والذخيرة للقرافي ٣/١٥٩ و ١٦٠ ..
(٦) ينظر : الأم للشافعي ٢/٦٤ و ٦٥ . والحاوي الكبير
للماوردي ٣/٣٧١ و ٣٧٢ . والمهذب للشيرازي ١/١٦٣ ..
(٧) ينظر : الكافي لابن قدامة ١/٣٢١ . المحرر للمجد بن
تيمية ١/٢٢٦ . والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة
٢/٦٤٨ . والفروع لابن مفلح ٢/٣٩٢
(٨) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٧١ . المحلى لأبن
حزم ٦/١٤١ . والمجموع للنووي ٦/١١٥ .
(٩) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٧٢ . والمغني لابن
قدامة ٢/٦٧٩ . ومختصر خلافات البيهقي للحمي
الأشيلي ٢/٤٨٦ .

(١) ينظر : المحلى ٥/٥٢ .
(٢) سورة الجمعة، الآية / ٩ .
(٣) ينظر : المحلى ٥/٤٨ .

المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وفي رواية على الناس^(٤).

وجه الاستدلال منه هو أنّ قوله على كل نفس من المسلمين يفيد العموم فإنّ كل من ألفاظ العموم^(٥) يشمل جميع المذكورين في الحديث من الرجال والنساء والصغار والكبار والأحرار والعبيد الأغنياء منهم والفقراء وكذلك على رواية على الناس تشمل الغني والفقير فلم يفرق ﷺ بين غني أو فقير فدل على أنّ الفقراء كالأغنياء في وجوبها عليهم . وأجيب عنه بجوابين :

أحدهما - أنه منسوخ قال السرخسي [وحدّث ابن عمر ﷺ محمول على ما كان في الابتداء ثم نسخ بقوله ﷺ إنّما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى أو ما أبقّت غنى]^(٦).

ويجاب عنه بأنّ دعوى النسخ متعذرة هنا لأنّها تحتاج الى معرفة التاريخ وهو غير معروف هنا وأيضاً النسخ لا يصر اليه إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث وهنا الجمع غير متعذر بحمل حديث إنّما الصدقة عن ظهر غنى على زكاة المال فلا

وجه الاستدلال منه أنّه ﷺ أمر بالأداء عن كل أنسان غنيّ وفقير ثم بين ﷺ بأنّ الغني بأداء زكاة الفطر فإنّ الله سيزكيه بها أي يطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسبب هذا الأداء وأما الفقير فإنّه بأداءه صدقة الفطر فإنّ الله وعده بأنّ يعطيه أكثر مما أنفق فدل هذا التفصيل منه ﷺ بأنّ الأمر في قوله أدوا على عمومه لكل من الأغنياء والفقراء الذين يجدون قوت يومهم وليلتهم^(١).

وأجيب عن هذا الحديث بأنّه حديث مضطرب. ثم على تسليم صحته فإنه لا يقاوم حديث إنّما الصدقة عن ظهر غنى^(٢) في الصحة وأيضاً فإنّ أكثر الروايات المشتملة على التقسيم المذكور في الحديث ليس فيها ذكر الفقير فكانت رواية ذكر الفقير شاذة فلا تصلح للاحتجاج بها^(٣).

وفي هذا نظر فإنّ رواية ذكر الفقير وردت في أحاديث أخر ومنه حديث ابن عمر وهو الحديث الآتي:

٢. واستدلوا لهم بحديث ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح للقاري ٢٨٦/٤ و ٢٨٧ . وعون المعبود للعظيم آبادي ١٤/٥ .

(٢) رواه البخاري ٥٤٧/٢ باب صدقة الفطر ، و ٥٤٧/٢ باب صدقة الفطر على وغيره من المسلمين . ومسلم قي صحيحه ٦٧٧/٢ و ٦٧٨ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٨٣/٢ و ٣٨٤ .

(٤) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٦٢/١ . والحاوي الكبير للماوردي ٣٧٢/٣ . ومختصر خلافيات البيهقي ٤٨٦/٢ .

(٥) ينظر : الأحكام للآمدي ٢١٩/٢ . والبحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٢ و ٢٢٨ . وارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠١ و ص ٢٠٥ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠٢/٣ .

أ.د. ضياء يوسف حالب

ولكنّ هذا يحتاج الى صحة قول العبدري واثبات سند حديث أبي هريرة وقد نقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد أنّه قال عن أثر أبي هريرة أنّ الوقف فيه متحقق^(٣) وهذا يعني أنّه ثابت عنده .

٤. واستدلوا لهم من القياس بأنّ قالوا صدقة الفطر حق مال لا يزيد بزيادة المال فوجب أن لا يشترط فيه وجود النصاب بالقياس على الكفارة^(٤).

المذهب الثاني : أنّ ملك النصاب وهو مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ذهبياً شرط لوجوب زكاة الفطر فمن لم يملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وثيابه وفرسه وأثاثه وسلاحه وعبيده فإنّه لا تجب عليه الفطرة .

واليه ذهب : ابو حنيفة^(٥).

واحتج بـ :

١. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول^(٦) وفي رواية إنّما

(٣) نصب الراية للزيلعي ٤٢٧/٢ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٢/٣ . والمغني لابن قدامة ٦٨٠/٢ .

(٥) ينظر : فتاوى السغدي ١٦٤/١ . والمبسوط للسرخسي ١٠٢/٣ . وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٣٤/١ . وبدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٢ .

(٦) هذا اللفظ علقه البخاري في صحيحه وصدر به الباب فقال باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٥١٨/٢ رواه معلقاً مجزوماً في ١٠١٠/٣ باب قوله تعالى من بعد وصية يوصين بها أو دين سورة النساء آية ١٢ . ورواه الإمام أحمد بهذا اللفظ في مسنده ٤٣٤/٢ .

تجب إلا على الأغنياء وحمل حديث ابن عمر على زكاة الفطر وهو أولى من ادعاء النسخ لأنّ فيه اعمالاً للدليلين واعمال الأدلة أولى من اعمال بعضها واهمال البعض الآخر .

والجواب الثاني: إن حديث ابن عمر رضي الله عنه محمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب والفرض . وهذا يرده قول ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله زكاة الفطر .. الخ فإنّه يدل على الوجوب لا على النفل والندب .

٣. واستدلوا لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فقير وغني .. قال معمر أحد رواة وبلغني أنّ الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

وجه الاستدلال واضح منه وهو قوله فقير وغني فإنّ ظاهر قوله على كل يفيد الوجوب .

ويجاب عنه بأنّ الأصح فيه أنه موقوف على أبي هريرة وليس بمرفوع والحجة إنّما بالمرفوع أو إجماع الصحابة وأما مع الاختلاف فليس قول أحدهم بأولى من الآخر ولكن نقل النووي عن العبدري قوله ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة^(٢) فإنّ هذا إنّ صح قد يكون دليلاً على أنّ حديث أبي هريرة وإن كان موقوفاً عليه لكنه لم يخالفه أحد من الصحابة فيكون قوله حجة لعدم المخالفة .

(١) رواه الدار قطني في سننه ١٤٩/٢ كتاب زكاة الفطر . وينظر في الاستدلال : مختصر خلافيات البيهقي للحمي الأشبيلي ٤٨٦/٢ و٤٨٧ .

(٢) المجموع النووي ١١٣/٦ .

- الصدقة عن ظهر غنى..^(١) ° هذا أنّ الحصر في الحديث ليس على ظاهره وقد وجه الاستدلال منه أنّه عليه السلام حصر وجوب الزكاة على الأغنياء فإنّ الإلّا وإتّما تفيضان الحصر^(٢) والفقرة تسمى صدقة وتسمى زكاة ولكنّ بإضافتها الى الفطر فهي داخلة في عموم لفظ الصدقة وهذا الحصر فدل هذا أنّ الغنى شرط معتبر فيها ولا يكون الغنى إلا بملك النصاب فلا تجب الفطرة على غير مالك النصاب.
- وأجيب عن هذا الاستدلال بهذا الحديث بأنّ هذا الحديث محمول على زكاة المال لا على كل الصدقات^(٣) والقول بأنّ ظهر الغنى ملك النصاب فيه نظر وذلك لأنّه قد ورد ما يدل على عدم اعتبار ملك النصاب فيه فقد روى الإمام علي عليه السلام عن النبي أنّه قال من سأل مسألة من ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليله، قال الحافظ المنذري اسناده جيد^(٤).
- فإنّ من يملك ما يعيشه لا يملك النصاب ومع ذلك اطلق عليه في الحديث لفظ ظهر غنى فدل
- ١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ٥٠١/٢. وينظر في الاستدلال بالحديث: المبسوط للسرخسي ١٠٢/٣. وتحفه الفقهاء للسمرقندي ٣٣٤/١. وبدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٢. والهداية للمرغيناني ١١٥/١. والاختيار لابن مودود ١٦٥/١.
- ٢) ينظر المصباح المنير للفيومي ٢٦/١ و٢٧. الكليات ص ١٦٧.
- ٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٢/٣. والمغني لابن قدامة ٦٨٠/٢.
- ٤) الترغيب والترهيب للمنذري ١٣١/٢.
١. وهذا أنّ الحصر في الحديث ليس على ظاهره وقد أخرج منه زكاة الفطر لنصوص أخرى وردت فيها وهي ما أستدل بها للأئمة الثلاثة بل نُقل عن ابن بزيرة أنّه قال لم يدل دليل على اعتبار النصاب لأنّها عبادة بدنية^(٥).
٢. واستدلوا له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وفي رواية أغنوهم عن طواف هذا اليوم^(٦).
- وجه الاستدلال منه أنّ قوله أغنوهم أمر باغناء الفقراء عن السؤال والحاجة في يوم العيد والزكاة إتّما وجبت لإغناء الفقراء، والاعناء من غير الغني لا يكون وقد قدر الغنى الشرعي بالنصاب^(٧).
- ويجاب عنه بأنّه حديث ضعيف فإنّ في اسناده أبو معشر نجيح السندي وهو ضعيف، وأيضا فإنّه ليس في الحديث إلاّ اغناء من لا شيء عنده وأما اشتراط النصاب فليس له ذكر فيه والقول بأنّ قدر الغنى النصاب إتّما هو في الزكاة لا في صدقة الفطر جمعاً بين أدلة المذهبين
٣. واستدلوا له من القياس بأنّ قالوا إنّ الفقير محل لصرف الصدقات اليه فلا يكون الأداء عليه
- ٥) ينظر هذا النقل عنه في فتح الباري لابن حجر ٢٨٨/٣. وشرح الزرقاني لموطأ مالك ١٤٩/٢.
- ٦) رواه الدار قطني ١٥٢/٢ كتاب زكاة الفطر. والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٤ باب وقت أخراج زكاة الفطر. وينظر في الاستدلال به: البحر الرائق لابن نجيم ٢٧١/٢.
- ٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٧١/٢.

وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية، ومالك في الظاهر وعند المتأخرين من أصحابه، والشافعي، والاباضية في الأصح^(٥).

والحجة لهم :

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٦).
وجه الدلالة: إنها نزلت عام الحديبية وهي سنة ست، ثم نزل بعدها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧) وهو مؤكد للآية الأولى^(٨).

٢- وما رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر: ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر له عليه السلام فرائض الإسلام: الصلاة والصوم والحج بعد ذكر التوحيد^(٩).

وجه الدلالة: أن فرض الحج متقدم على حجة النبي ﷺ حيث كان قدوم ضمام في رجب سنة خمس، فدل على جواز التأخير لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحج إلا في العام العاشر من الهجرة^(١٠).

واجباً كالذي لا يملك إلا قوت يومه^(١١). وأجيب عنه بأن الذي لا يملك إلا قوت يومه يكون عاجزاً عن أداء الواجب وهذا قادر فلا يصح القياس عليه^(١٢).

الترجيح: الذي ترجح من خلال أدلة الجانبين هو مذهب الأئمة الثلاثة ومن قال بقولهم، لما ذكروه من الأدلة فإنها عامة لكل من كان عنده زيادة عن قوته وقوت عياله.

ولم يأت من الأدلة ما يقتضي تخصيص الإخراج بالغنى الذي هو ملك النصاب.

المسألة الخامسة: حكم الحج هل هو على الفور أو على التراخي

لا خلاف بين العلماء في أن الحج يجب مرة في العمر وأنه لا يتكرر وجوبه ولكنهم اختلفوا في هل هو على الفور أو على التراخي؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن الحج واجب على التراخي. وهو مذهب أبي عبد الله البلخي، نقل ذلك العيني^(٣).

روي ذلك عن: أنس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن وهو رواية عن: ابن عباس^(٤).

(٥) ينظر: الهداية ١/١٤٥، بداية المجتهد ١/٢٣٥، المجموع

٨٢/٧، كتاب النيل ١٥/٤.

(٦) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٧) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٨) ينظر: الروض النضير ٣/٣.

(٩) ينظر: البناية شرح الهداية ١/١٤١.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ١/٢٣٥، الجامع لأحكام القرآن

٩٣/٤.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٠٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٧٢. والمغني لابن قدامة ٢/٦٨٠.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٤/٣٦٢.

(٤) ينظر: الهداية ١/١٤٥، الروض النضير ٣/٣، والمنهل العذب المورود ١٠/٢٧٢.

واعترض : بأن في سنده : محمد بن الوليد بن نويفع المدني وفيه كلام .
وأجيب : بأن الحديث روي من طريق آخر، إذا رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني عن كريب عن ابن عباس ^(١)، وشريك هذا وثقه أبو داود وغيره ^(٢)، على أن ابن نويفع ذكره ابن حبان في الثقة ^(٣).
واعترض أيضاً : بأنه على فرض صحة الحديث فإن قدوم ضمام مختلف في أي سنة كان ؟ فروي أنه سنة خمس وروي أنه سنة سبع وروي أنه سنة تسع ^(٤).

وإذا صحت رواية الخمس فيجواب عنها بجوابين :
الأول : أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ بأنه يموت حتى يحج .

والثاني : إن أخره لعذر كالفقر أو الخوف على المدينة من المشركين أو غلبتهم على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الإنكار عليهم ^(٥) .

وأجيب : بأن هذا كله لا وجود له بعد فتح مكة فقد صرح أهل التاريخ بأنه ﷺ انصرف من مكة

بعد فتحها في شوال سنة ثمان للهجرة واستخلف عليها عتاب بن أسيد ﷺ فحج بالناس بأمره ﷺ وكان مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة الصحابة وقد كانوا موسرين بغنائم حنين المقسومة في ذي القعدة واعتمر النبي ﷺ حينئذٍ من الجعرانة ^(٦) .
فلو كان الحج على الفور لما رجع النبي ﷺ مع قرب زمن الحج ثم غزا تبوك سنة تسع وانصرف عنها وبعث أبا بكر ﷺ فحج بالناس في تلك السنة، ورسول الله ﷺ مقيم هو وأزواجه وعامة أصحابه هو قادرون على الحج مع يسارهم وعدم اشتغالهم بقتال ولا غيره ^(٧) .

وأجيب : عن دعوى الخصوصية : بأنه لا دليل عليها لأن الأصل في فعله عليه الصلاة والسلام أنه التشريع ومن أدعى الخصوصية فعليه إقامة الحجة على ذلك .

أما كون المشركين يحجون ويظهرون الشرك ويظفون بالبيت عراة فهذا لم يمنع النبي ﷺ فقد اعتمر عمرة القضاء سنة سبع ثم اعتمر بعد فتح مكة سنة ثمان ^(٨) .

المذهب الثاني : أنه يجب على الفور .
روي ذلك عن : عمر وابنه ﷺ .

(٦) الجعرانة : موضع قريب من مكة وهو بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٧٦ .
(٧) ينظر : المجموع ٨٣/٧، الروض النضير ٣ / ٣ .
(٨) ينظر : مسائل من الفقه المقارن للأستاذ الدكتور هاشم جميل ١/٢٨٩ .

(١) ينظر : الطبقات ١/٢٩٩، نصب الراية ٥/٣ - ٦ .
(٢) ينظر : ميزان الاعتدال ٢/٢٦٩ .
(٣) ينظر : الثقة ٧/٤٢٠-٤٢٧ .
(٤) ينظر : السيرة النبوية لأبن هشام ٤/٢٩١، المجموع ١٠٦/٧، الجامع لأحكام القرآن ٤/٩٣، فتح الباري ٣/٤٨٣ .
(٥) ينظر : نصب الراية ٥/٣ - ٦ .

وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنه ^(١).
وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية وهو الأصح،
وهو قول أبي يوسف، ومالك في رواية، وبعض
الشافعية كالمزني، والحنابلة، والظاهرية،
والإمامية، والزيدية ^(٢).

والحجة لهم :

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(٣).
وجه الدلالة: أن هذا أمر وهو على الفور ^(٤).
وأجيب: بأن المسألة خلافية بين الأصوليين
والجمهور على أنه لمطلق الفعل ولا يقتضي فورية ^(٥).

٢- ما أخرجه أحمد والحاكم وصححه عن مهران
أبي صفوان عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ من أراد الحج فليتعجل ^(٦).

وجه الدلالة: أن هذا أمر بتعجيل الحج وهو
يقتضي الفورية ^(٧).

واستدلوا بأحاديث أخرى وهي ضعيفة لكنها
بمجموعها تقوى ^(٨).

الترجيح: الذي يبدو لي راجحاً هو أن الحج على
التراخي، ومما يؤكد ذلك ما ذكره ابن عبد البر: من
أن الدليل على أن الحج على التراخي: هو إجماع
العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره
العام والعامين ونحوهما وأنه إذا حج من بعد أعوام
من حين استطاعته فقد أدوا الحج الواجب عليه في
وقته خلافاً لسحنون ^(٩)، وكذلك أجمعوا على أن من
أخره من سنة إلى سنة أو أكثر فإنه يكون مؤدياً للحج
لا قاضياً فلو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء ^(١٠).

المسألة السادسة: حكم المرتد ^(١١)
أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد ^(١٢).
واختلفوا أيستتاب قبل القتل، أم لا؟
المذهب الأول: يقتل، ولا يستتاب.
وهو مذهب أبي عبد الله البلخي. نقل ذلك ابن
عابدين ^(١٣).

وروي ذلك عن: عبيد بن عمير، وطاووس،
والحسن البصري.

(١) ينظر: المجموع ٨٢/٧، المغني ١٠٠/٣.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٤٥٦/٢-٤٥٧، بداية المجتهد

٢٣٥/١، المغني ١٠٠/٣، المحلى والمختصر النافع ١٠٢،

الروض النضير ٤/٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٤) ينظر: المغني ١٠٠/٣، المجموع ٨٣/٧.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣٩٦/٢.

(٦) مسند أحمد ٢٢٥/١، المستدرک ٦١٧/١.

(٧) ينظر: المغني ١٠٠/٣.

(٨) ينظر: نصب الراية ٤/٣، نيل الأوطار ٤/٢٨٤-٢٨٥.

(٩) ينظر: التمهيد ١٦٤/١٦، الجامع لأحكام القرآن ٩٣/٤.

(١٠) ينظر: المجموع ٨٥/٧-٨٦.

(١١) المرتد لغة: الرجوع، وارتد فلان عن دينه إذا رجع بعد

إسلامه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله. ينظر: لسان العرب

١٧٢/٣، تاج العروس ١/١٩٨٣.

في الاصطلاح: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. ينظر:

المغني ١٦/٧، الفتاوى الهندية ٢٥٣/٢.

(١٢) ينظر: المغني ١٦/٧.

(١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٥.

أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فنزل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأرسل إليه فأسلم^(١).

٣. لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر، وتستر من أرض البصرة سألهم: هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين، فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه يوم رغيماً ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني^(٢).

وجه الدلالة: لو لم تجب الاستتابة للمرتد لما تبرأ سيدنا عمر رضي الله عنه من فعلهم^(٣).

الترجيح: والذي يبدو لي من خلال استعراض آراء كل من المذهبين وأدلتهم أن المذهب الأول، وهو أن المرتد يستتاب، فإن لم يتب يقتل هو الراجح.

وما روي عن عكرمة رضي الله عنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم كأنهم فهموا من قوله عليه السلام: ﴿من بدل..﴾ إن لم يرجع^(٤). قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على افضل مبعوث صلى الله عليه وسلم وبعد؛

ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها:

٥. قلة ما ذكر عنه في ترجمته الشخصية لا يعدوا سطورا مع مكانته العلمية العالية
٦. من خلال المسائل التي ذكرتها، والاستدلال له ولمن وافقه تبين ان الامام رحمه الله يستدل لرأيه بالمنقول، والمعقول.

٧. ان توزيع المسائل الفقهية على قلتها يظهر انه كان له علم ورأي في اكثر مسائل الفقه.

٨. ان قلة مسائله يعود الى ورعه.
٩. غالب المسائل كانت في العبادات.

١٠. إن دراسة فقه السلف تحتاج الى دراسة دقيقة، وعميقة، بعيدة الغور، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار، مع ذكر عدد من الأدلة قد لا تكون دليلاً واحداً أو اثنين أو أكثر، ولعدم وضوح القواعد المنهجية لفقه هؤلاء الأئمة، جاء من بعدهم فاستنبطوا القواعد التي ابنتى عليها هذا الموروث الفقهي الذي خلفوه، ولذلك نجد أنفسنا أمام مسألة هي: هل أن ما نستدل به لفقه هؤلاء الرجال هو عين ما استدلو به في زمنهم من دون زيادة أو نقصان أو لا؟ لذلك أرى إن دراسة مثل فقه هؤلاء يحتاج الى بعد نظر أعمق

(١) سنن النسائي ١٠٧/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٥.

(٣) ينظر: المغني ٧٢/١٠.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٩/١٢.

(٥) سورة التوبة، الآية ٥.



وأبعد مما نتصوره من تسطير مسائل الفقيه، وإيراد
 Abdullah Al-Balkhi Al-Hanafi A comparative
 الأدلة فحسب.
 study.

Studying the jurisprudence of this imam
 through the opinions reported about him from
 what the imams of jurisprudence mentioned about
 him does not necessarily mean all his jurispru-
 dence, but this is what I was able to identify from
 what the sources of history have reported to us.

As for the reason for choosing to research:
 Imam Abi Abdullah Al-Balkhi was not assigned
 to an independent study that would reveal his ju-
 risprudence and show his status.

The first topic: the life of Imam Abi Ab-
 dul-Balkhi, may God have mercy on him, was
 presented through what was mentioned in the
 books of biography and history.

The second topic: I dealt with the jurispuden-
 tial opinions of Imam Abi Abdullah Al-Balkhi,
 may God have mercy on him, and put him on is-
 sues.

In conclusion. I say:

1. The scarcity of what was mentioned about
 him in his personal translation is not counted as
 lines with his high scientific standing

2. Through the issues that I mentioned, and the
 inference for him and for those who agreed with



him, it was clear that the Imam, may God have mercy on him, infer for his opinion what is transmitted and reasonable.

3. The distribution of jurisprudential issues according to their few shows that he had knowledge and an opinion on most issues of jurisprudence.

4. His lack of questions is due to his piety.

5. Most of the issues were related to acts of worship.
